



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح

(دراسة مقارنة)

رسالة قدمها الطالب

محسن ثامر محسن

الى

مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الدكتورة اسراء محمد علي سالم

استاذ القانون الجنائي

إقرار المشرف

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة ب (**جريمة الشروع**

في إثارة عصيان مسلح - دراسة مقارنة) للطالب (محسن ثامر

**محسن) قد كتبت تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا
وأنها جديرة بنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي .**

التوقيع :

المشرف : أ.د . أسراء محمد علي سالم

التاريخ : ٢٠١٦ / ١١ /

بناءً على التوصيات المقدمة أشرح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

الاسم :

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قد أطلعت على رسالة طالب الماجستير

(محسن ثامر محسن) الموسومة بـ (جريمة الشروع في إثارة

عصيان مسلح – دراسة مقارنة) وقد قومتها من الناحية اللغوية

والأسلوبية وبذلك تكون صالحة لأغراض المناقشة .

الأمضاء:

المقوم اللغوي :

الكلية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة : الآية ٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا
وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ
اللَّهُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ
فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ

صدق الله العلي العظيم

سورة الرعد : الآية ١٧

الإهداء

إلى

روح أبي وأمي برا بهما
طاب ثراهما وأسكنهما الباري عز وجل فسيح جناته
إنه نعم المجيب

إلى

أستاذة القانون الجنائي وفاءً وعرفانا
الدكتورة إسراء محمد علي سالم عافاك وأغناك... وسدد خطاك
وحرصك من كل مكروه
إنه نعم المولى ونعم المجيب

إلى

كل دعاة العدل والسلام ليبقى العراق بخير وأمان

أهدي ثمرة جهدي

محسن

شكر وتقدير

بفضل بسم الله والحمد لله على كرمه وتوفيقه ، يسرني ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى من ارتويت من معين علمها وتلمست طريقها بهدي من معرفتها ، تلك السيدة الأستاذة الدكتورة إسراء محمد علي سالم ، التي لولاها لما كانت لهذه الرسالة أن ترى النور ، فكانت خير راع وموجه لي في بحثي هذا . وكانت لتوجيهاته السديدة أثرها الفاعل في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود فاليها مني خالص الشكر والتقدير وأتمنى من العلي القدير ان يسدد خطاها ويرفع عنها كل مكروه ويمدها بالصحة والعافية والأمان .

كذلك أبسط يد العرفان بالجميل إلى أساتذتي الذين علمونا الكثير الكثير خلال السنة التحضيرية اطال الله عمرهم ومدهم بالصحة والامان.

وشكري وتقديري إلى الذين احتوتهم صالات دار الكتب والمكتبات ، كان لهم الفضل الكبير في تذليل العقبات وواد الصعاب أثناء عدوي وراء البحث ، وأخص بالذكر منهم موظفي مكتبة كلية القانون والسياسة جامعة البصرة ، وموظفي مكتبة كلية القانون جامعة بغداد ، وبابل ، وميسان ، والكوفة ، ومكتبة الروضة الحيدرية ، ومكتبة الحكيم في النجف الأشرف ، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا . كما لا يفوتني أن أوجه شكري إلى كافة منتسبي محكمة الجنايات الاولى والثانية في محكمة استئناف البصرة . وفق الله الجميع وأخذ بيدهم لما يحب ويرضى . وجزاهم الله الجزاء الاوفى ، فمنه العون والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

الخلاصة

تعد جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. وقد أوردها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٩٢) منه وكذلك القوانين المقارنة كقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ في المادة (١٣٧) وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ في المادة (٢٩٣) واللبناني لسنة ١٩٤٣ في المادة (٣٠٣) والإيطالي لسنة ١٩٣٠ في المادة (٢٨٤). إلا أن المشرع العراقي لم يطلق على هذه الجريمة محل الدراسة تسمية معينة مع أن التشريعات العقابية المقارنة أطلقت عليها تسميات مختلفة ، فتناولها قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني في التنظيم العقابي تحت اسم (الجنايات الواقعة على الدستور).

أما قانون العقوبات الإيطالي فاطلق عليها تسمية (التمرد المسلح ضد سلطات الدولة). إن المشرع العراقي لم يعرف هذه الجريمة إلا أنه عرف (العصيان العسكري) في الفقرة سادسا من المادة السابعة من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ والتي جاء فيه ((..... سادسا - العصيان العسكري اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علنا محاولين عدم إطاعة الاعلى رتبة أو محاولين مقاومته او الاعتداء عليه فعلا او بصورة مجتمعه)).

كما عرف الفقه العصيان المسلح بانه (عمل جماعي منسق حتى وان افتقر الى التنظيم أو أنه ظهر فجأة يتسم بالعدوانية والعنف وقد يكون متدرجا أو مستمرا).

إن المصلحة المحمية فيها تتمثل بمصالح الدولة الأساسية وهي هدف المشرع الذي يسعى لحمايتها بالتشريعات العقابية المختلفة ، كونها تمثل القيم العليا للمجتمع ومن خلالها يتحقق التقدم والرفي. أما العلة من التجريم تتمثل بحماية أمن الدولة وكيانها وحفظ نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لذا كفل المشرع الجنائي حماية أمن الدولة فجرم إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، وعدها جريمة إرهابية ونص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، فضلا عن كونها جريمة عادية مشار إليها في قانون العقوبات العراقي سالف الذكر .

إذ أنها من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) وأن المشرع العراقي يعاقب الجاني بمجرد ارتكاب الفعل المجرم دون النظر الى تحقيق نتيجة مادية من عدمه ، بل ان ترتبت نتيجة مادية على الفعل يعد ظرفا مشددا ، كذلك تخضع جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح للاختصاص العيني ويراد به ان القانون يطبق على كل جريمة تمس بمصلحة اساسية للدولة ، أي كان ارتكابها وجنسية مرتكبها لذا يخضع مرتكبها للقضاء العراقي استنادا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون العقوبات

العراقي ، والفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون العقوبات السوري ، والفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون العقوبات اللبناني .

بالإضافة الى ذلك ان جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح من الجرائم العمدية فلا تقع عن طريق الخطأ غير العمدية ، فلا بد من توافر القصد الجرمي فيها من علم و ارادة .

وقد تتشابه هذه الجريمة محل الدراسة مع جريمة الشروع في قلب نظام الحكم وجريمة التحريض على إثارة عصيان مسلح غير المتبوع باثر ، كونها من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي ومن الجرائم الشكلية (جرائم خطر) إذ تتحقق النتيجة فيهما فقط بمدلولها القانوني دون المادي ، كما انهما من الجرائم العمدية فلا تقع عن طريق الخطأ غير العمدية ومن ثم لا بد من توافر القصد الجرمي فيها من علم و ارادة ، وتختلف هذه الجرائم فيما بينها بالمصلحة المحمية لها .

أما الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة تم تناولها في مبحثين خصصنا الأول إلى أركان جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح والمساهمة الجنائية فيها ، وافرندا الثاني الى جزاء جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح ، وقد انهينا بحثنا بخاتمة تناولنا فيها اهم النتائج والمقترحات.

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع	
٣-١		المقدمة
٥٠-٤	ما هية جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	الفصل الأول
٢٩-٤	مفهوم جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	المبحث الأول
١٦-٤	التعريف بجريمة الشروع في إثارة عصيان	المطلب الأول
١١ - ٤	تعريف جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	الفرع الأول
٧ - ٥	اولا : تعريف جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح لغة	
١١ - ٨	ثانيا : تعريف جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح اصطلاحا	
١٦ - ١٢	المصلحة المحمية في جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	الفرع الثاني
١٥ - ١٢	المقصد الاول: معنى المصلحة المحمية	
١٦ - ١٥	المقصد الثاني: علة تجريم الشروع في إثارة عصيان مسلح	
٢٩ - ١٧	طبيعة جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	المطلب الثاني
٢١ - ١٧	جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح جريمة عادية	الفرع الأول
٢٩ - ٢٢	جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح جريمة سياسية	الفرع الثاني
٢٣ - ٢٢	اولا : المذهب الشخصي	
٢٤ - ٢٣	ثانيا : المذهب الموضوعي	
٢٩ - ٢٤	ثالثا : المذهب المختلط	
٥٠ - ٣٠	ذاتية جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	المبحث الثاني
٤١ - ٣٠	خصائص جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	المطلب الأول
٣١ - ٣٠	جريمة خطر	الفرع الأول
٣٦ - ٣١	جريمة خاضعة للاختصاص العيني	الفرع الثاني
٣٨ - ٣٧	جريمة ايجابية	الفرع الثالث
٣٩ - ٣٨	جريمة عمدية	الفرع الرابع
٤١ - ٤٠	جريمة مضرة بالمصلحة العامة	الفرع الخامس

المحتويات

الصفحة	الموضوع	
٥٠ - ٤٢	تميز جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح عما يشته به	المطلب الثاني
٤٥ - ٤٢	تميز جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح عن جريمة الشروع في قلب نظام الحكم	الفرع الأول
٥٠ - ٤٦	تميز جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح عن جريمة التحريض على إثارة عصيان مسلح غير المتبوع باثر	الفرع الثاني
١١٠ - ٥١	الأحكام الموضوعية لجريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	الفصل الثاني
٧٧ - ٥١	أركان جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح والمساهمة الجنائية فيها	المبحث الأول
٧٠ - ٥١	أركان جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	المطلب الأول
٦٣ - ٥٢	الركن المادي	الفرع الأول
٦٠ - ٥٢	اولا : السلوك الاجرامي	
٥٧ - ٥٢	المقصد الاول: الشروع في إثارة عصيان مسلح	
٦٠ - ٥٨	المقصد الثاني: الاشتراك في مؤامرة او عصابة لأثارة عصيان مسلح	
٦٢ - ٦١	ثانيا : النتيجة الاجرامية	
٦٣ - ٦٢	ثالثا : العلاقة السببية	
٦٨ - ٦٤	الركن المعنوي	الفرع الثاني
٧٠ - ٦٩	محل الجريمة	الفرع الثالث
٧٧ - ٧١	المساهمة الجنائية في جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	المطلب الثاني
٧٢ - ٧٢	المساهمة الاصلية في جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	الفرع الأول
٧٧ - ٧٣	المساهمة التبعية في جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	الفرع الثاني
١١٥ - ٧٨	جزاء جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	المبحث الثاني
٩٢ - ٧٨	العقوبة الأصلية لجريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح وحالات الإعفاء منها	المطلب الأول

المحتويات

الصفحة	الموضوع	
٨٣ - ٧٨	العقوبة الاصلية لجريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	الفرع الأول
٩٢ - ٨٣	حالات الاعفاء من جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح	الفرع الثاني
٨٦ - ٨٤	اولا : الانفصال عن الاتفاق الجنائي او العصابة	
٩٢ - ٨٧	ثانيا : الإخبار عن الجريمة	
١١٠ - ٩٢	العقوبات الفرعية	المطلب الثاني
٩٩ - ٩٣	العقوبة التبعية والتكميلية	الفرع الأول
٩٦ - ٩٣	اولا : العقوبة التبعية	
٩٤ - ٩٣	١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا	
٩٦ - ٩٥	٢- مراقبة الشرطة	
٩٩ - ٩٦	ثانيا : العقوبة التكميلية	
٩٧ - ٩٦	١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا	
٩٨ - ٩٧	٢- المصادرة	
٩٩ - ٩٩	٣- نشر الحكم	
١١٠ - ١٠٠	التدابير الاحترازية	الفرع الثاني
١٠٤ - ١٠٤	١- المصادرة	
١٠٦ - ١٠٥	٢- التعهد بحسن السلوك	
١٠٧ - ١٠٧	٣- غلق المحل	
١١٠ - ١٠٨	٣- وقف الشخص المعنوي وحله	
١١٥ - ١١١		الخاتمة
١٣٤ - ١١٦		المصادر